ضوابط السوق في الإسلام

وأثرها في تحقيق أمن المجتمع واستقراره

د. باسم عامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

"ضوابط السوق في الإسلام
وأثرها في تحقيق أمن المجتمع واستقراره"

بحث مقدَّم إلى ندوة الأوقاف السُّنية الثانية بمملكة البحرين

بعنوان: (الأسس الشرعية لبناء واستقرار المجتمع)

د. باسم أحمد عامر

الأستاذ المشارك في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية

بجامعة البحرين

– المقدمة –

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فلا يوجد مجتمع في العالم إلا ويسخر كل طاقاته وإمكاناته من أجل إيجاد الأمن والأمان والراحةِ والاطمئنان، ومما هو معلوم أن الإسلام جاء لكي يجلب للناس مصالحهم ويدفع عنهم المفاسد، ومن أهم ما يتطلع إليه الناس وتهفو إليه نفوسهم الحياة الآمنة والعيش المستقر، لذا فقد امتنَّ الله تعالى على كفار قريش بهذه النعمة، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، فيفهم من ذلك أن من مقاصد الإسلام العظيمة تحقيق الأمن والأمان للناس جميعًا.

ومن المواضع التي لها تأثير بالغ في أمن المجتمع واستقراره أسواق الناس وأماكن تعاملاتهم المالية، ففيها تبذل الأموال والأعيان والمنافع تمليكًا وتملكًا من أجل تلبية الحاجات وتحصيل المصالح، وفيها تتفاوت الأذواق وتتعدد الرغبات، ولا شك أن هذه المعاملات قد يصاحبها ما يخل بعلاقات الناس وأطراف المعاملة، لذا فقد جاء الإسلام بضوابط للأسواق لكي تجعلها أكثر استقراراً وبعيدة عن الخلافات والنزاعات.

يأتي هذا البحث لكي يسلط الضوء على أثر ضوابط السوق في أمن المجتمع واستقراره، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم السوق وأهميته في الإسلام.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بتحقيق الأمن الاجتماعي.

المبحث الثالث: أثر ضوابط السوق في تحقيق أمن المجتمع واستقراره.

المبحث الأول: مفهوم السوق وأهميته في الإسلام:

المطلب الأول: مفهوم السوق:

كلمة "سُوق" مفرد: وجمعها أسواق: الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع، وهي مؤنّثة ويجوز تذكّيرها، وأصل اشتقاقها من سَوْقِ الناسِ بضائعَهم إليها، والغالب عليها التأنيث، وهي لغة أهل الحجاز [1].

والمفهوم العام للسوق يطلق على المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشترين لتبادل السلع والخدمات، أما المفهوم الاقتصادي للسوق فهو إمكانية التقاء البائعين بالمشترين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون اشتراط المكانية [2].

وقد طَرَأت على السوق في هذا العصر تطوراتٌ مهمة؛ من حيث الوسائل التي يتم بها التبادل، فأصبحت كثير من الأسواق متاحة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ويمكن للمتابع أن يشتري أو يبيع ما يريد وهو في بيته بطرق ميسرة وسهلة.

المطلب الثاني: أهمية السوق في الإسلام:

للسوق أهميةٌ كبيرة في الاقتصاديات الوضعية عمومًا، فنجد على سبيل المثال أن الاقتصاد الرأسمالي يعتمد على السوق لتحديد الأسعار من خلال آلية العرض والطلب، ومن ثم تحديد وجهة الإنتاج ونوعية السلع المرغوبة من غيرها.

وفي الإسلام نجد عدة دلائلَ تؤكِّد أن للسوق أهمية كبيرة، من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا هاجر إلى المدينة، وجد فيها سوقًا لليهود، وهي سوق بني قينقاع، فأقام عليه الصلاة والسلام سوقًا للمسلمين عوضًا عن ذاك السوق، عُرِفتْ بسوق المدينة، وأرسى فيها دعائم العدالة والقسط، من خلال الضوابط والقواعد ذات الصلة بالسوق والمعاملات المالية [3].

---

١ ينظر: المرتضى الزبيدي: تاج العروس، مادة سوق، ص ٤٧٦، ج ٢٥، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٩م، والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٣٢٩، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٨٩م.

٢ ينظر: د. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٢، مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٣ ينظر: السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج ٢، ص ٧٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومن جانب آخر نجد أن الرسل عليهم السلام كانوا يرتادون الأسواق، ويقضون فيها مصالحهم وحاجاتهم، بالإضافة إلى أداء مهمتهم الدعوية في بيان الحلال والحرام من المعاملات المالية؛ قال الله تعالى عن نبي الإسلام – صلى الله عليه وسلم –: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧]، وقال تعالى عن سائر المرسلين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال القرطبي رحمه الله: "دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش، وكان عليه السلام يدخلها لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق" [٤].

لكن لا يعني ما سبق أن الإسلام يحث على كثرة ارتياد الأسواق والانغماس فيها ليلًا ونهارًا لحاجة أو لغير حاجة، بل وردت بعض النصوص في ذم الأسواق، لما يقع فيها في غالب الأحوال من المنهيات والمحرمات والمشاحنات، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)[٥].

قال الإمام النووي: "قوله: (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)؛ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه"[٦].

---

٤ ينظر: تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٧، ص ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.

٥ رواه مسلم في صحيحه، برقم (٦٧١).

٦ شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٧١.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بتحقيق الأمن الاجتماعي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي:

الأمن في اللغة ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته[٧]، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[٨].

أما الأمن الاجتماعي، فيُقصد به الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي [٩].

يفهم من التعريف أن الأمن الاجتماعي لا يقتصر على جانب من جوانب الحياة، بل يشمل كل جوانب الحياة، فلا يمكن أن يُطلق الأمن الاجتماعي إلا إذا تحقق بمفهومه الشامل.

ويبدو للباحثين في هذا المجال أن هناك تلازمًا بين لفظ (الأمن) ولفظ (الاجتماعي)، ذلك أن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعيًّا، ويستحيل أن تقف حدوده عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة؛ إذ الإسلام دين الجماعة، وفلسفته التشريعية جمعت بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، بحيث لا تتغول واحدة على الأخرى[١٠].

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالأمن الاجتماعي:

جاء الإسلام معتنيًا بالأمن الاجتماعي أبلغ عناية، من خلال أحكامه وتشريعاته في سائر المجالات، فلا نكاد نجد موضعًا من مواضح الحياة إلا وفيه أحكام ذات صلة بتحقيق الأمن والأمان والاطمئنان؛ لأن فقدان الأمن والأمان وانتشار الخوف، أمرٌ مخالف لفطرة الإنسان السليمة، وأمرٌ ترفضه العقول السوية، فكل إنسان عاقل يبحث عن الأمن لنفسه ولأسرته ولمجتمعه.

---

٧ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٠٧، دار لسان العرب، بيروت.

٨ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م.

٩ ينظر: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٢، دار الشروق، القاهرة، الطبعة ١، ١٩٩٨م.

١٠ ينظر: رامي العساسفة، الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون، ص ٣٩٢، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٨٠، ٢٠١٨م.

فالأمن نعمة عظيمة، ومنحة من الله جليلة، امتنَّ الله تعالى بها على عباده؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ويقول تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

وقد بيَّن الله تعالى في القرآن الكرم أهمية الأمن، وأنه مقصد مهم يتطلع إليه الأنبياء وصفوة البشر، فقد سأل خليل الله إبراهيم عليه السلام أن يجعل مكة بلدًا آمنًا، فيقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فَذِكْرُ الأمن في دعاء الأنبياء فيه دلالة واضحة على أهمية الأمن وأولويته.

وقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - قيمة هذه النعمة وأهميتها، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يسأل الله تعالى الأمن يوم الخوف[١١]، وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن الأمن بجانب عافية الجسد وقوت اليوم تساوي الدنيا بأسرها، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (مَن أصبَح آمِنًا في سِربه، معافًى في جسدِه، عنده قوتُ يومِه فكأنَّما حِيزَت له الدنيا بحذافيرها) [١٢]، وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن الأمن مرتبط بالمال، فعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا تخيفوا أنفسكم بعد أمْنها، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدَّين)، وفي رواية: (وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: الدَّين)[١٣].

---

١١ رواه أحمد في مسنده، (١٥٠٦٦)، والبخاري في "الأدب المفرد"، (٦٩٩)، والطبراني في "الكبير"، (٤٥٤٩) والبزار في "مسنده"، (٣٧٢٤)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد"، (٥٤١).

١٢ رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٣٠٠)، والترمذي في السنن، (٢٣٤٦)، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢٣١٨).

١٣ رواه أحمد، (١٧٣٢٠، ١٧٤٠٧)، والبيهقي في السنن الصغرى، (١٩٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (٧٢٥٩).

ولَمَّا دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكَّة عامَ الفتح، منَح أهلها الأمن والأمان، فقال – صلى الله عليه وسلم –: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ) [١٤].

كل هذه النصوص تدل بشكل قاطع وواضح وجلي أن الإسلام أولى الأمن أهمية عظيمة، وأن استِقرارَ الأمن في الديار والأنفُس والأموال منحة من الله تعالى غالية، ينبغي الحفاظ عليها، وبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيقها، وعدمُ التهاون مع من يريد الإخلال بها.

١٤ رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٧٨٠).

المبحث الثالث: أثر ضوابط السوق في تحقيق أمن المجتمع واستقراره:

يمثل السوق جزءًا أساسيًّا من جوانب الاقتصاد؛ حيث إنه لا يمكن تصوُّر اقتصاد من غير وجود أسواق منظمة مقنَّنة، ومن جانب آخر يوجد ارتباط وثيق بين الاقتصاد ومفهوم الأمن الاجتماعي؛ حيث إنه لا أمن بلا اقتصاد متين مستقر، ولا اقتصاد مع اضطراب الأمن، وقد أشار الله تعالى إلى هذا الترابط بقوله عز وجل: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

بل إنه يوجد مصطلح في علم الاقتصاد يُعرف بالأمن الاقتصادي، ويقصد به مجموعة محددات ذات صلة مباشرة بتحقيق الأمن لأفراد المجتمع، وغاية الأمن الاقتصادي من خلال أدواته وسياساته هي توفير الحياة الكريمة للناس [١٥].

سيركز هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بالسوق ذات الصلة بإرساء دعائم الأمن المجتمعي؛ حيث إنه من المعلوم كما سبق أن جزءًا كبيرًا من أمن المجتمع واستقراره يكمن في أحوال السوق وتقلباته، لذا كان من المهم أن نستجلي تلك الأحكام، ثم نلحظ آثارها في الأمن المجتمعي وانعكاساتها على مصالح العباد واستقرار البلاد.

أولًا: الأحكام المتعلقة بتحقيق الأمان والاطمئنان في الأسواق عمومًا:

حث الإسلام على أن يكون السوق مكانًا آمنًا بعيدًا عن كل ما يسبب اضطرابًا أو خوفًا للبائعين أو المشترين أو سائر المرتادين، جاء في البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نَبْل، فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيء) [١٦].

ويقاس على النبل (السهام) كل ما يسبب أذى أو خوفًا أو فزعًا للناس، قال الشيخ ابن عثيمين: "ومثل ذلك أيضًا العصيّ، إذا كان معك عصا فأمسكها طولًا، يعني اجعل رأسها إلى السماء ولا تجعلها عرضًا؛ لأنك إذا جعلتها عرضًا آذيت الناس الذين وراءك، ربما تؤذي الذين

---

١٥ ينظر: د. سعد الدين عبد الحي، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي –رؤية تراثية أولية–، ص ٥.

١٦ رواه البخاري في صحيحه، برقم (٤٥٢)، ومسلم في صحيحه، برقم (٢٦١٥).

أمامك، ومثله الشمسية أيضًا، إذا كان معك شمسية وأنت في السوق فارفَعها، لئلا تؤذي الناس، فكل شيء يؤذي المسلمين أو يُخشى من أذيته، فإنه يتجنبه الإنسان؛ لأن أذية المسلمين ليست بالهينة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]"[١٧].

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحث على السماحة والرحمة واليسر في التعاملات:

لا يُمكن فصل الأخلاق والقيم عن السوق في الإسلام بحال، فالمعاملات المالية من غير مراعاة للجوانب الأخلاقية والآداب المرعية معيبة ومشوبة بالنقص، وهذا ينسجم مع شمولية الإسلام وعموميته، فالإسلام شمل جميع مناحي الحياة بأحكامه العادلة وأخلاقياته الضابطة، وهكذا السوق، فإنها منضبطة بأحكام وأخلاق على حد سواء.

ومن جملة الأخلاق الواردة بصدد السوق مراعاة جانب الرحمة عمومًا؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (رَحِمَ الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى) [١٨]، ومنها أيضًا إنظار المعسر والتيسير عليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ومن يسَّر على معسرٍ، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة)[١٩]، وكذلك التزام الصدق والشفافية والوضوح، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما)[٢٠].

فسيادة مثل هذه الأخلاق في السوق يحقِّق أمانًا اجتماعيًّا من خلال بناء الثقة والاستقرار النفسي لأفراد المجتمع.

---

١٧ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج ٢، ص ٥٥٠، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٨ رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٠٧٦)، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

١٩ رواه مسلم في صحيحه، برقم (٢٦٩٩).

٢٠ رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٥٣٢).

ثالثًا: الأحكام المتعلقة برعاية حقوق الأخوة في المعاملات:

تماسك العلاقات بين أفراد المجتمع والبعد عن المشاحنات والمنازعات فيما بينهم، من أهم الأسباب لاستقرار المجتمع؛ لذلك حرَص النبي - صلى الله عليه وسلم - على تحقيق هذه المعاني في السوق بين أطراف المعاملات، فحرَّم بيع الأخ على بيع أخيه، أو شراءه على شراء أخيه، أو سَوْمه على سوم أخيه، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[٢١]، وفي رواية: (لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[٢٢]، وفي رواية: (ولا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)[٢٣].

قال النووي رحمه الله: "أما البيع على بيع أخيه، فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضًا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا، وأما السَّوْم على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها، على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن"[٢٤].

---

٢١ رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٤١).

٢٢ رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢١٣٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (١٤١٢).

٢٣ رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٠٨).

٢٤ شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٥٨.

رابعًا: الأحكام المتعلقة بحرية إرادة المتعاقدين وتراضيهما:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة انعقاد العقود تراضي المتعاقدين وحرية اختيارهما، فالرضا أساس العقود [٢٥]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][٢٦]، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إنَّما البيع عن تراضٍ)[٢٧].

وقد حرَّم الإسلام بعض البيوع التي تفتقر إلى شرط الرضا كبيع المنابذة والملامسة، فعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أنه قال: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ [٢٨].

فكل عقد افتقر إلى هذا الشرط، فإنه يؤثر في صحته، ولا ريب أن تراضي المتعاقدين وتمام حريتهما يوفر اطمئنانًا لهما واستقرارًا للمعاملة.

خامسًا: الأحكام المتعلقة بوجوب الوفاء بالعقود والشروط:

من أهم الضوابط التي تحقِّق استقرارًا للمعاملات: وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١][٢٩]، فقد أوجب الله تعالى على المسلمين الوفاء بالعقود الصحيحة التي استكملت أركانها وشروطها [٣٠]، وإذا كانت هذه العقود مشروطة بشروط صحيحة لا تخالف مقتضى تلك العقود، وجب الالتزام بها؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (المسلمون على شروطهم)[٣١].

فهذا الضابط من شأنه تعزيز سلامة العقود واستقرار المعاملات، وبناء الثقة بين المتعاقدين؛ مما ينعكس على عموم السوق بالاستقرار والثبات.

---

٢٥ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ٢١٩.

٢٦ سورة النساء، الآية ٢٩.

٢٧ رواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢١٨٥).

٢٨ رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢١٤٤) ومسلم في صحيحه، برقم (٣٨٧٨).

٢٩ سورة المائدة، الآية ١.

٣٠ ينظر: د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٢٠، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ٢٠١٠م.

٣١ رواه الترمذي في سننه، برقم (١٣٥٢).

سادسًا: الأحكام المتعلقة بتوثيق العقود:

شرع الإسلام توثيق العقود حفاظًا على حقوق الأفراد وضمانًا لاستيفائها، فالاعتماد على مجرد الثقة بالناس وأمانتهم لا يكفي لإثبات الحقوق، فليس كل الناس سواسية في ذلك، فمن الناس من هو مقرٌّ باذل، ومن هو منكر جاحد، وهكذا.

فجاءت بعض الأحكام الشرعية؛ لكي تحفظ حقوق الناس من جانب توثيق الحقوق وإثباتها، من ذلك الكتابة والكفالة والشهادة والرهن، أما الكتابة فجاءت في سياق آية الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢][٣٢]، وأما الكفالة ففي قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] [٣٣]، قال ابن عباس: كفيل[٣٤]، وهذا في شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يؤيد مشروعية الكفالة، وأما الشهادة ففي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٣٥]، وأما الرهن ففي قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣][٣٦].

المقصود أن مثل هذه الأحكام وردت من أجل حفظ حقوق الناس، وتوثيق عقودهم وضبط معاملاتهم، وفي هذا ضمانٌ لاستقرار المعاملات ورفع النزاع بين أطرافها، وتحقيق الأمان الاقتصادي والاجتماعي للأفراد.

---

٣٢ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٣٣ سورة يوسف، الآية ٧٢.

٣٤ ينظر: الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ١٦، ص ١٧٨، ت: شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٥ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٣٦ سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

سابعًا: الأحكام المتعلقة بجهالة محل العقود:

لا بد لصحة العقود تحقيق العلم بالمعقود عليه، فالمعقود عليه سواء كان الثمن أم المثمن، إذا لم يكن معلومًا علمًا كافيًا، كان ذلك أدعى لوقوع التنازع بين المتعاقدين؛ لذا جاء النهي عن بيوع الغرر لهذا المعنى.

والغَرَر في اللغة: الخَطَر، يقال: غرَّر بنفسه وماله تغريرًا، أي: عرَّضهما للهلكة من غير أن يعرف[٣٧].

وأما الغرر عند الفقهاء، فإنه ما يكون مستور العاقبة[٣٨]، وبعضهم يقول: "الغَرَر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته"[٣٩].

وقد نهى الشارع عن الغرر لما فيه من الجهالة واحتمالية تنازع المتعاقدين، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر) [٤٠].

ومن أمثلة بيوع الغرر المذكورة في كتب الفقهاء بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والجمل الشارد، والحَمْل في البطن دون الأم[٤١]، ومن الصور المعاصرة لبيوع الغرر بيع اللؤلؤ في المحار، وصورته أن يشتري الرجل كيسًا كبيرًا مليئًا بالمحار، راجيًا أن يصيب اللؤلؤ فيه، فإن لم يجد شيئًا خسر ماله، وقد يجد محارة فيها لؤلؤة، قيمتها أضعاف ذلك الكيس[٤٢]، ومن الصور المعاصرة كذلك عقود شركات التأمين التجارية، فالعميل يدفع أقساطًا للشركة مقابل حادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع، ولا شك أن ذلك من قبيل الغرر المنهي عنه، كما قرَّر بذلك مجمع الفقه الإسلامي[٤٣].

---

٣٧ ابن منظور، لسان العرب، (٤١/١٠)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٤٩.

٣٨ السرخسي، كتاب المبسوط، (١٩٤/١٢).

٣٩ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذَّب، (٢٦٢/١)، دار الفكر، بيروت.

٤٠ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

٤١ ينظر: ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج ٣، ص ٤٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ ينظر: فتوى لـ "قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية" بدولة الكويت، رقم الفتوى (٣٤٩٠).

٤٣ ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص حكم التأمين التجاري في دورة انعقاده الثاني بجدة عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

فكل عقد اشتمل على الغرر الفاحش، فإنه فاسد شرعًا ولا يصح، وهذا الحكم يشير إلى أهمية الوضوح والشفافية التامة بين المتعاقدين، وأن الجهالة في العقود من أسباب فسادها وبطلانها.

ثامنًا: الأحكام المتعلقة بتحريم الغش والخداع والتدليس:

من الضوابط الشرعية المهمة في الأسواق: تحريم الغش بكافة صوره وأشكاله؛ لأن الإنسان السوي بفطرته يحب الأمانة والصدق في المعاملة، ولا يحب الغش والخداع والخيانة، لذلك لما مرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صُبرة طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)[٤٤].

والغش بابه واسع، ومن صوره وصف السلعة بغير ما هي عليه، وإخفاء العيب، والإخلال بالمواصفات الباطنة في المادة المصنَّعة للسلعة ونحو ذلك[٤٥]، فجاء الإسلام وأغلق باب الغش مطلقًا، وشنع على أهله؛ لأن الغش مظنة لاضطراب السوق، وسقوط مصداقية المتبايعين.

تاسعًا: الأحكام المتعلقة بارتفاع أسعار السلع والخدمات:

ثمة أحكام شرعية في فقه المعاملات لها انعكاس إيجابي على استقرار الأسعار في السوق، أو على الأقل عدم ارتفاعها ارتفاعًا فاحشًا، وكما هو معلوم أن ارتفاع الأسعار في أي بلد يحدث بلبلة واضطرابًا وقلقًا لدى عامة الناس.

فمن تلك الأحكام ما يلي:

- تحريم الربا:

حرم الإسلام الربا، وجعله من كبائر الذنوب؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩][٤٦]، وأما علاقة تحريم الربا بارتفاع الأسعار، فهو أن التجار والمنتجين الذين يقترضون قروضًا ربوية من أجل

---

٤٤ رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٠٢)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

٤٥ ينظر: د. محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ص ١١٤، دار النفائس، بيروت، ط ٥، ٢٠٠٤م.

٤٦ سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

تجاراتهم وصناعاتهم، سيقومون بإضافة تلك الفوائد المدفوعة على أسعار المنتجات، وهذا يعني زيادة تكلفة الإنتاج، وبالتالي زيادة أسعار السلع، وحصول التضخم واستمراره.

فتحريم الربا في الإسلام سيُسهم في تخفيض أسعار السوق نسبيًّا مقارنة بالاقتصاد الوضعي الذي يقوم على إقرار الربا والفوائد.

- تحريم الاحتكار:

ومن الأحكام الشرعية ذات الصلة بارتفاع الأسعار أيضًا الاحتكار، ومفهومه العام هو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر[٤٧]، وعرَّفه بعض المعاصرين بأنه: هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشًا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[٤٨].

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز الاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم [٤٩]، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحتكر إلا خاطئ)[٥٠]، قال النووي في شرحه على مسلم: "قال أهل اللغة: الخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[٥١].

والصحيح أن الاحتكار لا يختص بالأقوات، بل إنه يشمل جميع ما يحتاج إليه الناس من السلع والخدمات؛ قال الشوكاني: "وظاهر الأحاديث أن الاحتكار محرَّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق"[٥٢].

---

٤٧ ينظر: د. قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ١٧٧، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م.

٤٨ ينظر: د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج ١، ص ٤٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٤م.

٤٩ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٩٠.

٥٠ رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٦٠٥).

٥١ صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٣٦، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٥، ص ٢٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

فبالتالي تحريم الاحتكار في الأسواق الإسلامية سيُسهم في استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها نسبيًا، خصوصًا فيما يحتاجه عامة الناس من السلع والخدمات الضرورية، الأمر الذي سيعكس إيجابًا على استقرار المجتمع وأمنه الاقتصادي.

عاشرًا: الأحكام المتعلقة بالكسب عن طريق الحظ:

الاعتماد على مجرد الحظ في الكسب على حساب الآخرين مظنة العداوة والبغضاء بين الناس؛ لذا فقد حرَّم الإسلام ما كان داخلًا في هذا الباب، ولعل تحريم الميسر أبرز مثال على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١][٥٣]، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (مَنْ قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق)[٥٤]، والقمار هو الميسر، قال ابن عباس – رضي الله عنه –: "الميسر هو القِمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبَه ذهب بأهله وماله"[٥٥].

فهذه الوسيلة في الكسب منعها الإسلام حفاظًا على سلامة علاقات الأفراد من حبائل الشيطان ومصائده.

حادي عشر: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على المال:

كون السوق مكانًا تتوافر فيه الأموال، بل يمكن القول بأنها المكان الأكثر في المجتمع الذي توجد فيه الأموال، فإنه يتأكد فيها ذكر أحكام الاعتداء على المال، والعقوبات والحدود المترتبة على ذلك، ولا ريب أنه من أبرزها حد السارق، فقد ذكر الله تعالى عقوبة السارق في آية قرآنية صريحة محكمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨][٥٦]، وجاءت السنة النبوية بذكر تفاصيل تطبيق هذا الحكم وشروطه.

---

٥٣ سورة المائدة، الآية ٩٠، ٩١.

٥٤ رواه البخاري في صحيحه، برقم (٤٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

٥٥ ينظر: الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٤، ص ٣٢٤.

٥٦ سورة المائدة، الآية ٣٨.

وليس الأمر خاصًّا بالسرقة، بل أي صورة من صور الاعتداء على المال، كالغصب والإتلاف والاختلاس، فإنها تندرج تحت هذا الضابط.

الأمر الذي يعنينا في هذا المقام أن هناك تشديدًا في الشريعة في مسألة الاعتداء على الأموال، وطبيعة عقوبة الاعتداء على الأموال تردع كلَّ مَن تسوِّل نفسه بالتعدي على أموال الناس، وهذا بدوره سيوجد جوًّا من الطمأنينة والأمان للناس في أسواقهم بشكل خاص، وفي المجتمع بشكل عام.

ثاني عشر: الأحكام المتعلقة بتدخلات الدولة في السوق:

منح الإسلام للسوق مساحة من الحرية من غير تدخُّل من الدولة إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة والحاجة العامة، وبالتالي فإن الأسعار في السوق الإسلامية تتحدَّد من خلال آلية العرض والطلب، ولا يجوز لأحدٍ أن يُملي على التجار أسعارًا محددة للسلع والخدمات، وهذا الحكم مستنبط من صحيح السنة النبوية، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله هو المُسَعِّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[٥٧].

والمراد بالتسعير هو تحديد الجهات المختصة (الحكومة أو من ينوبها) سعرًا معينًا للسلعة أو الخدمة، وإلزام التجار بذلك السعر دون زيادة[٥٨].

ويُعد التسعير في الحالات الاعتيادية ودون الحاجة إليه عملًا مخالفًا للأصل الذي بُني عليه التعامل في الاقتصاد الإسلامي، وهو التراضي بين المتعاقدين.

أما في الحالات الاستثنائية، فإن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى جواز التسعير متى ما وُجدت المصلحة في ذلك، وقد أشار ابن تيمية إلى مبرِّرات التسعير في الحالات الاستثنائية، فقال: "فمِثْل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب

---

٥٧ أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب الإجارة، باب في التسعير، (٢/٢٩٣)، برقم (٣٤٥١)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (٣/٣٠٥)، برقم (١٣١٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب من كره التسعير، (٢/٧١٤)، برقم (٢٢٠٠)، والإمام أحمد في مسنده، (٣/٢٨٦)، برقم (١٤٠٨٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، (٢/١٥٣)، برقم (٢٨٩٤).

٥٨ ينظر: د. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٤.

عليهم بيعها بقيمة المِثْل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[٥٩].

فمثل هذا الحكم يَمنح الحرية للتجار في تحديد أسعار السلع والخدمات بناءً على آلية العرض والطلب، من غير ضغوط خارجية عن السوق؛ مما يبعد السوق عن أي اضطرابات أو احتجاجات قد تقع من قبل التجار، وهذا بدوره يُسهم في استقرار السوق إجمالًا.

٥٩ ينظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الخاتمة –

في ختام هذا البحث الموسوم بضوابط السوق في الإسلام وأثرها في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، نخلص بنتائج وتوصيات كما يلي:

أولًا: النتائج:

– للسوق أهميةٌ كبيرة في النظم الاقتصادية عمومًا، وكذلك في الإسلام، فقد اعتنى الإسلام بالسوق؛ من حيث وجودها وآليتها وضوابطها، وحرَص على استقرارها وضمان سير معاملاتها.

– أهمية السوق في الإسلام لا يعني الحث على كثرة ارتيادها والانشغال بها؛ لأنه يقع فيها في الغالب مخالفات ومنهيات شرعية؛ كالربا والغش والأيمان الكاذبة، وقد وصفها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنها أبغض البلاد إلى الله تعالى.

– اهتم الإسلام بتحقيق الأمن الاجتماعي اهتمامًا بالغًا، ففي كل مناحي الحياة توجد أحكام ذات صلة بتحقيق الأمن الاجتماعي، ومن ضمنها أحكام خاصة بأسواق الناس وأماكن تعاملاتهم.

– يشكل السوق جزءًا أساسيًّا من جوانب الاقتصاد؛ حيث إنه لا يمكن تصوُّر اقتصادٍ من غير وجود أسواق، ومن جانبٍ آخرَ يوجد ارتباط وثيقٌ بين الاقتصاد ومفهوم الأمن الاجتماعي؛ حيث إنه لا أمن بلا اقتصاد متين مستقرٍّ، ولا اقتصاد مع اضطراب الأمن.

– من المفاهيم المعاصرة التي تؤكد ارتباط الاقتصاد والسوق بالأمن مفهوم الأمن الاقتصادي، ويُراد به مجموعةُ محددات ذات صلة مباشرة بتحقيق الأمن لأفراد المجتمع، وغايته توفير الحياة الكريمة للناس خلال أدواته وسياساته.

– حرص الإسلام على أن تكون الأسواق مكانًا آمنًا بعيدًا عن كل ما يسبب الاضطرابات أو القلاقل أو الخوف للبائعين أو المشترين.

– يؤكد الباحث من خلال ثنايا هذا البحث أن ضوابط السوق في الإسلام لها دورٌ كبير في استقرار المعاملات ورفع النزاع بين أطرافها، الأمر الذي ينعكس على تحقيق الأمن الاجتماعي وإرساء دعائمها.

ثانيًا: التوصيات:

توصي الدراسة بعدة وصايا من شأنها الإسهام في تحقيق الأمن واستقرار المجتمع من خلال السوق، وذلك كما يلي:

- أهمية الالتفات إلى السوق وما يدور فيها؛ لأنها موضع مهم في حياة الناس، وقد تنطلق منها شرارة الاضطرابات والفوضى بسبب تقلُّبها وعدم استقرارها.

- ضرورة التركيز على مفهوم الأمن الاقتصادي بمفهومه الشامل لتحقيق أمن المجتمع واستقراره؛ لأن الاقتصار على الجوانب الفكرية والثقافية والأدوات الأمنية لتحقيق الأمن الاجتماعي قصور في معالجة هذه القضية، فلا بد من ضم جميع الجوانب ذات العلاقة بالقضية، ومن أهمها موضوع الدراسة وهو الجانب الاقتصادي، وعلى رأس القضايا الاقتصادية هي قضية السوق.

- أهمية ضبط السوق وتعاملات الناس بضوابط الشريعة؛ لأن هذه الضوابط لها دورٌ كبير في استقرار المعاملات ورفع النزاع بين أطرافها؛ مما ينعكس بالإيجاب على الحالة العامة للمجتمع بالأمن والأمان.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين...

- المصادر والمراجع -

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- د. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م.
- رامي العساسفة، الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٨٠، ٢٠١٨م.
- السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- د. سعد الدين عبد الحي، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي - رؤية تراثية أولية، (بحث).
- السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذَّب، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
- الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ت: شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.
- ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.
- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
- د. قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الحديث، القاهرة.
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دورة انعقاده الثاني بجدة عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، قرار بخصوص حكم التأمين التجاري.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٨٩م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- د. محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط ٥، ٢٠٠٤م.
- د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ٢٠١٠م.
- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة ١، ١٩٩٨م.
- د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٤م.
- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق للنشر والتوزيع، السعودية، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت.
- محمد ناصر الدين الألباني، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
- المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٩م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المحتويات

المبحث الأول: مفهوم السوق وأهميته في الإسلام:..... ٤
المطلب الأول: مفهوم السوق:..... ٤
المطلب الثاني: أهمية السوق في الإسلام: ٤
المبحث الثاني: عناية الإسلام بتحقيق الأمن الاجتماعي: ٦
المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي: ٦
المطلب الثاني: عناية الإسلام بالأمن الاجتماعي:..... ٦
المبحث الثالث: أثر ضوابط السوق في تحقيق أمن المجتمع واستقراره: ٩
أولًا: الأحكام المتعلقة بتحقيق الأمان والاطمئنان في الأسواق عمومًا: ٩
ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحث على السماحة والرحمة واليسر في التعاملات: ١٠
ثالثًا: الأحكام المتعلقة برعاية حقوق الأخوة في المعاملات: ١١
رابعًا: الأحكام المتعلقة بحرية إرادة المتعاقدين وتراضيهما:..... ١٢
خامسًا: الأحكام المتعلقة بوجوب الوفاء بالعقود والشروط:..... ١٢
سادسًا: الأحكام المتعلقة بتوثيق العقود: ١٣
سابعًا: الأحكام المتعلقة بجهالة محل العقود: ١٤
ثامنًا: الأحكام المتعلقة بتحريم الغش والخداع والتدليس:..... ١٥
تاسعًا: الأحكام المتعلقة بارتفاع أسعار السلع والخدمات: ١٥
- تحريم الربا:..... ١٥
- تحريم الاحتكار:..... ١٦
عاشرًا: الأحكام المتعلقة بالكسب عن طريق الحظ:..... ١٧
حادي عشر: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على المال: ١٧
ثاني عشر: الأحكام المتعلقة بتدخلات الدولة في السوق: ١٨

- الخاتمة –..... ٢٠
أولًا: النتائج: ٢٠
ثانيًا: التوصيات: ٢١
- المصادر والمراجع –..... ٢٢